

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, Ethiopia P. O. Box 3243 Tel ; 5517 700 Fax : 5511299
Website : www.au.int

المجلس التنفيذي
الدورة العادية السادسة والثلاثون
أديس أبابا، إثيوبيا، 6-7 فبراير 2020

الأصل: إنجليزي

ASSEMBLY/AU/26 (XXXIII) ii

مشروع قواعد الإجراءات
لرؤساء الدول والحكومات للدول المشاركة في الآلية الأفريقية
للمراجعة المتبادلة بين الأقران



مشروع قواعد الإجراءات لرؤساء الدول والحكومات
للدول المشاركة في الآلية الأفريقية
للمراجعة المتبادلة بين الأقران (منتدى الآلية)

ديباجة

إن المؤتمر:

إذ يأخذ في الاعتبار القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي وخاصة المادتين 3 و 4 حول أهداف ومبادئ الاتحاد الأفريقي؛

وإذ يذكر بالمواد 10، 11، 13، و 14 من النظام الأساسي للآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران المؤسس لهيكلها الإدارية؛

وإذ يذكر بمقرر المؤتمر رقم 198 (XI) Assembly/AU/Dec.198 ومقرر المؤتمر رقم 527 Decision/AU/Dec.527 (XXIII) بشأن دمج الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران في الاتحاد الأفريقي،

وإذ يذكر أيضا بمقرر المجلس التنفيذي رقم 1063 (XXXV) EX.CL.Dec. 1063 بشأن مراجعة قواعد اجراءات الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران؛

يعتمد، بموجب هذا، قواعد الإجراءات التالية:

القسم الأول: أحكام عامة

المادة الأولى

التعريفات

في هذه القواعد:

يقصد بعبارة "المراجعة الأفريقية" أو مختصر "APR": المراجعة الأفريقية المتبادلة بين الأقران؛

يقصد بكلمة "الآلية" أو مختصر "APRM": الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران؛

يقصد بعبارة "منتدى الآلية": لجنة رؤساء الدول والحكومات للدول المشاركة في الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران؛

يقصد بعبارة "لجنة جهات التنسيق للآلية": الهيئة الوزارية المكونة من الممثلين الشخصيين لرؤساء الدول والحكومات للدول المشاركة في الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران؛

يقصد بعبارة "جهة التنسيق للآلية": جهة التنسيق الوطنية للآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران في كل دول مشاركة؛

يقصد بعبارة "فريق الآلية": فريق الشخصيات البارزة للآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران؛

يقصد بعبارة "أمانة الآلية": الامانة القارية للآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران؛

يقصد بكلمة "المؤتمر": مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي؛

يقصد بمختصر "AU": الاتحاد الأفريقي؛

يقصد بمختصر الوكالة -نيباد 'AUUDA-NEPAD': وكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية/ الشراكة الجديدة من اجل تنمية افريقيا؛

يقصد بعبارة "المدير التنفيذي": المدير التنفيذي لأمانة الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران؛

يقصد بكلمة "الرئيس": رئيس منندي الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران؛

يقصد بكلمة "مفوضية": مفوضية الاتحاد الأفريقي؛

يقصد بعبارة "القانون التأسيسي": القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي؛

يقصد بعبارة "المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي": المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للاتحاد الأفريقي؛

يقصد بعبارة "المجلس التنفيذي": المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي؛

يقصد بعبارة "الدول الاعضاء": الدول الاعضاء بالاتحاد الأفريقي؛

يقصد بعبارة "المجلس الوطني لإدارة الآلية أو مختصر "NGC": المجلس الوطني لإدارة الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران؛

يقصد بعبارة "الدول المشاركة": الدول الاعضاء المنضمة طوعيا إلى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران؛

يقصد بعبارة "لجنة الممثلين الدائمين": لجنة الممثلين الدائمين للاتحاد الأفريقي؛

يقصد بعبارة "المجموعات الاقتصادية": المجموعات الاقتصادية الاقليمية؛

يقصد بكلمة "الآليات" أو مختصر "RM": الآليات الإقليمية؛

يقصد بعبارة "النظام الأساسي": النظام الأساسي للآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران؛

يقصد بكلمة "الاتحاد": الاتحاد الأفريقي؛

يقصد بعبارة "نائب الرئيس": نائب رئيس فريق الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران.

المادة 2

وضع المنتدى

1. يمثل منتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران الهيكل الأعلى لإدارة الآلية لتوفير القيادة السياسية والتوجيه الاستراتيجي ويعمل بمثابة لجنة فرعية للمؤتمر.
2. يقدم منتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران تقريرًا عن استنتاجاته وتوصياته إلى المؤتمر للنظر فيها واعتمادها.

المادة 3

تشكيل المنتدى

1. يتألف منتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران من جميع رؤساء الدول والحكومات للدول المشاركة في الآلية.

المادة 4

السلطات والمهام

يقوم منتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران بما يلي:

- أ) النظر في تقارير المراجعة القطرية الطوعية وتقارير الأنشطة المقدمة إليه من قبل فريق الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران؛
- ب) النظر في التوصيات المتعلقة بأنشطة الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران المقدمة من لجنة جهات التنسيق وتقديم توصياتها إلى المؤتمر؛
- ج) ترشيح أعضاء فريق الشخصيات البارزة للآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران ورئيس الفريق ونائب رئيس الفريق للمصادقة عليهم من قبل المؤتمر؛

د) النظر في تعيين المدير التنفيذي لأمانة الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران والتوصية بتعيينه وتقديم توصيتها إلى المؤتمر لاتخاذ قرار نهائي؛

هـ) تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن إنهاء عقد المدير التنفيذي في حال عدم تنفيذه لولاية الآلية؛

و) المساهمة في تعزيز المواقف المشتركة لإفريقيا وصوتها بشأن قضايا الحوكمة؛

ز) إنشاء مجموعات عمل مُختصة وفقا لما قد يراه ضروريا.

القسم الثاني: دورات منتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران

المادة 5

الدورات العادية لمنتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران

يجتمع منتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران في دورات عادية مرة واحدة سنويا على هامش الدورة العادية لمؤتمر الاتحاد الأفريقي.

المادة 6

مكان انعقاد الدورات

ينبغي ان تعقد الدورات العادية لمنتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران في نفس المكان الذي يتم فيه عقد دورات المؤتمر.

المادة 7

الدورات العلنية والمغلقة

تكون جميع جلسات منتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران مغلقة، غير أنه يجوز لمنتدى الآلية أن يقرر بأغلبية ثلثي الاعضاء عقد أي من دوراته بصورة علنية.

المادة 8

الحضور والمشاركة

1. يعمل أعضاء منتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران على المشاركة شخصياً في دورات منتدى الآلية، وفي حالة عدم تمكنهم من الحضور شخصياً، يشارك عنهم ممثلون معتمدون.
2. تحضر الشخصيات التالية بصفتها الرسمية دورات منتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران:
أ) رئيس الاتحاد الأفريقي؛

ب) رئيس ونائب رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي والمفوضون؛

(ج) رؤساء الأجهزة ذات الصلة وغيرها من هيئات الاتحاد الأفريقي؛

(د) المدير التنفيذي للآلية الإفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران؛

(هـ) الرؤساء التنفيذيون للجماعات الاقتصادية الإقليمية/الآليات الإقليمية.

3. يجوز لمنندى الآلية الإفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران، بعد النظر على النحو الملائم، دعوة مؤسسات إنمائية متعددة الأطراف و/أو أي شركاء آخرين أو شخصيات أفريقية بارزة بصفة مراقب لحضور دورة منندى الآلية رهناً ببنود جدول الأعمال قيد النظر.

المادة 9

مراسم الافتتاح والختام

1. خلال المراسم الافتتاحية لكل دورة، يحق للشخصيات التالية توجيه الكلمة إلى الآلية الإفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران:

(أ) رئيس دولة أو حكومة البلد المضيف؛

(ب) رئيس الاتحاد الأفريقي؛

(ج) رئيس منندى الآلية الإفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران؛

(د) رئيس المفوضية؛

(هـ) رئيس فريق الآلية الإفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران؛

(و) المدير التنفيذي.

2. خلال الجلسة الختامية، يوجه رئيس منندى الآلية الإفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران الكلمة إلى الدورة.

3. يجوز لمنندى الآلية الإفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران، بعد النظر على النحو الملائم، دعوة أي شخصية بارزة أخرى لإلقاء كلمة أمام المنندى في مراسم الافتتاح والختام.

المادة 10

جدول الأعمال المؤقت للدورات العادية

1. تعد أمانة الآلية الإفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران جدول الأعمال المؤقت للدورات العادية بعد التشاور مع لجنة جهات التنسيق للآلية وتقديمه إلى الرئيس للموافقة عليه.
2. يجوز أن يشمل جدول الأعمال المؤقت للدورات العادية ما يلي:

- (أ) البنود التي يقرر منتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران وضعها في جدول أعماله؛
- (ب) تقارير المراجعة الفطرية الطوعية؛
- (ج) تقرير لجنة جهات التنسيق للآلية؛
- (د) تقرير فريق الشخصيات البارزة للآلية؛
- (هـ) البنود التي تقترحها دولة عضو شريطة أن يتم تقديم الاقتراح على الأقل شهرين (60 يوماً) قبل موعد افتتاح الدورة بالإضافة إلى الوثيقة/الوثائق الداعمة.
3. يقوم المدير التنفيذي، بالتشاور مع رئيس منتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران، بإرسال جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية إلى الدول الأعضاء، قبل افتتاح الدورة بثلاثين (30) يوماً على الأقل.
4. يعتمد منتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران جدول أعمال الدورة العادية عند افتتاح كل دورة.

المادة 11

الدورات الاستثنائية لمنتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران

1. يجوز لمنتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران عقد دورة استثنائية بناءً على طلب رئيس المنتدى. وتعد الدورة بموافقة أغلبية الثلثين من أعضاء منتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران.
2. يقوم المدير التنفيذي، بالتشاور مع رئيس منتدى الآلية، بإخطار جميع الدول المشاركة بطلب عقد الدورة الاستثنائية خلال سبعة (7) أيام عمل من تاريخ استلام هذا الطلب وإبلاغهم بالتواصل بالرد كتابةً في غضون سبعة (7) أيام.
3. إذا انقضت المدة المحددة في الفقرة 2 من هذه المادة، ولم يتم التوصل إلى أغلبية الثلثين المطلوبة، يقوم المدير التنفيذي بإشعار جميع الأعضاء بأن الدورة الاستثنائية لن تعقد.
4. تعقد الدورات الاستثنائية لمنتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران في مقر الآلية ما لم تتم إحدى الدولة المشاركة بالدعوة لعقد الدورة في بلدها.
5. في حالة تعهد دولة مشاركة بعقد دورة منتدى الآلية في بلدها، يتحمل البلد المضيف جميع النفقات الإضافية المتكبدة نتيجة لعقد الدورة خارج مقر الآلية.
6. ينبغي ألا تكون الدول المشاركة التي تعرض استضافة دورات استثنائية لمنتدى الآلية خاضعة لعقوبات الاتحاد الأفريقي. وينبغي أن تفي بمعايير محددة سلفاً من قبل الاتحاد الأفريقي للاستضافة.
7. في حالة عدم تمكن الدولة المشاركة التي عرضت استضافة الدورة الاستثنائية لمنتدى الآلية من القيام بذلك، ينبغي تحديد مكان جديد لعقد الدورة الاستثنائية من خلال المشاورات المناسبة بين رئيس المنتدى والمدير التنفيذي للأمانة القارية للآلية مع مراعاة الأحكام الواردة في الفقرة الفرعية رقم 5.

المادة 12

جدول الأعمال المؤقت للدورات الاستثنائية

1. يقوم المدير التنفيذي، بالتشاور مع رئيس منتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران، بإرسال جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية إلى الدول المشاركة خمسة عشر (15) يوماً على الأقل قبل افتتاح الدورة.
2. ينبغي أن يشمل جدول أعمال الدورة الاستثنائية فقط البند/ البنود المقدمة للنظر فيها في طلب عقد الدورة.
3. يعتمد منتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران جدول أعمال الدورة الاستثنائية عند افتتاح الدورة.

المادة 13

بنود أخرى مدرجة في جدول الاعمال

يتم بحث أي بنود إضافية في جدول الأعمال، قد يرغب أي عضو بمنتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران في إثارتها خلال دورة المنتدى تحت بند "ما يستجد من أعمال" فقط. وتكون مثل هذه البنود من جدول الأعمال للعلم فقط ولا تخضع للنقاش أو اتخاذ قرار بشأنها.

المادة 14

النصاب القانوني

يتحقق النصاب القانوني لدورة منتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران بحضور ثلثي أعضاء منتدى الآلية.

القسم الثالث: الانتخاب ومدة الولاية والسلطات والمهام

المادة 15

انتخاب ومدة ولاية رئيس منتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران

1. يتم انتخاب رئيس منتدى الآلية على أساس التناوب الجغرافي بين الأقاليم الجغرافية الخمسة (5) للاتحاد الأفريقي.
2. تكون مدة ولاية الرئيس عامين (2) غير قابلة للتجديد.
3. يعمل منتدى الآلية تحت إشراف الترويكا بقيادة الرئيس الحالي وبمساعدة كل من الرئيس المنتهية ولايته والرئيس القادم، وهم جميعاً من بين رؤساء الدول والحكومات المشاركة.

المادة 16

سلطات ومهام رئيس منتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران

1. يتولى رئيس المنتدى:
(أ) الدعوة لعقد دورات منتدى الآلية؛
(ب) افتتاح واختتام دورات منتدى الآلية؛

- (ج) تقديم محاضر الدورات للموافقة عليها وللنظر من قبل المؤتمر وبعد التشاور مع المدير التنفيذي؛
- (د) التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسائل المعروضة على منتدى الآلية؛
- (هـ) البت بشأن نقاط النظام؛
- (و) تقديم الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن منتدى الآلية إلى المؤتمر للنظر فيها واعتمادها.
2. يكفل الرئيس النظام وأصول اللياقة في مداوات منتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة.
3. يقوم رئيس منتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران، بالتشاور مع رئيس المفوضية والمدير التنفيذي، بتمثيل منتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران في الفترات ما بين الدورات حسبما يُرى مناسباً.
4. في حالة غياب رئيس منتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران أو خلو المنصب، يتولى الرئيس القادم للترويكا منصب رئيس منتدى الآلية.

القسم الرابع: إجراءات صنع القرار

المادة 17

الأغلبية المطلوب لاتخاذ القرار

1. يتخذ منتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران جميع قراراته بالإجماع وإذا تعذر ذلك فبأغلبية ثلثي الأعضاء التي يحق لها التصويت.
2. تتخذ القرارات بشأن المسائل الإجرائية ولتحديد ما إذا كان المسألة إجرائية أم لا، بالأغلبية البسيطة من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت.
3. لا يحول امتناع أعضاء يحق لهم التصويت، عن التصويت دون اعتماد منتدى الآلية للقرارات بالإجماع.

المادة 18

حقوق وطريقة التصويت

1. يكون لكل عضو في منتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران صوت واحد (1) .
2. يتم التصويت بالاقتراع السري أو بأي طريقة قد يحددها منتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران.

المادة 19

قائمة المتحدثين واستخدام حق التحدث

1. يمنح الرئيس، خلال المداولات، حق التحدث حسب الترتيب الذي أعرب المتحدثون به عن نواياهم.
2. يجوز للرئيس، خلال المناقشات، القيام بما يلي:
 - أ) قراءة قائمة المتحدثين وإعلان إغلاق القائمة؛
 - ب) مطالبة أي متحدث بالتقيد بالنظام إذا انحرف بيانه عن المسألة قيد النقاش؛
 - ج) منح حق الرد لأي وفد إذا رأى أن أي بيان تم إلقاءه بعد إغلاق القائمة يبرر هذا الحق في الرد؛
 - د) تحديد الوقت المسموح به لكل وفد في القضية قيد المناقشة مع مراعاة الفقرة 3 من هذه المادة.
3. فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية، يحدد الرئيس كل مداخلة بمدة أقصاها خمس (3) دقائق.

المادة 20

نقطة النظام

1. يجوز لأي دولة مشاركة أن تثير نقطة نظام خلال المداولات حول أي بند، ويبت الرئيس فوراً في نقطة النظام.
2. يجوز للعضو المعني الطعن في قرار الرئيس، وي طرح القرار للتصويت عليه فوراً ويتخذ قرار بشأنه بالأغلبية البسيطة.
3. عند إثارة نقطة النظام، لا يجوز للعضو المعني أن يتحدث عن مضمون القضية قيد النقاش.

المادة 21

إنهاء المداولات

1. عندما تتم مناقشة مسألة ما بصورة كافية، يجوز لأي دولة مشاركة طلب إنهاء المداولات حول البند قيد المناقشة. وبالإضافة إلى مقدم الاقتراح، يجوز لاثنتين (2) من الدول المشاركة الأخرى أن تتحدثا بصورة وجيزة لصالح هذا الاقتراح ولاثنتين (2) من الدول المشاركة الأخرى أن تتحدثا ضده.
2. يطرح الرئيس الاقتراح بعد ذلك للتصويت عليه مباشرة.

المادة 22

تأجيل المداولات

1. يجوز لأي دولة مشاركة أن تطلب، خلال مداولة أي بند، تأجيل المداولات حول البند قيد المناقشة. وبالإضافة إلى مقدم الاقتراح، يجوز لدولة مشاركة واحدة (1) أن تتحدث لصالح الاقتراح ولأخرى أن تتحدث ضده. وي طرح الرئيس الاقتراح بعد ذلك للتصويت عليه فوراً.

المادة 23

تعليق أو تأجيل الاجتماع

يجوز لأي عضو أن يقترح، خلال مناقشة أي مسألة، تعليق أو تأجيل الاجتماع. ولا يُسمح بأي نقاش حول مثل هذه الاقتراحات. وي طرح الرئيس الاقتراح للتصويت عليه فوراً.

المادة 24

ترتيب الاقتراحات الاجرائية

1. مع مراعاة المادة 20، يكون للاقتراحات التالية الأسبقية على جميع الاقتراحات الأخرى المقدمة إلى الاجتماع وذلك حسب الترتيب الوارد أدناه:

(أ) تعليق الاجتماع؛

(ب) تأجيل الاجتماع؛

(ج) تأجيل المداولات حول البند قيد المناقشة؛

(د) إقفال باب المداولات حول البند قيد المناقشة.

المادة 25

تقديم النتائج والتوصيات إلى المؤتمر

1. يقدم الرئيس التقرير الذي يتضمن استنتاجات وتوصيات من منتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران إلى المؤتمر للنظر فيه واتخاذ القرار.
2. تصبح استنتاجات وتوصيات منتدى الآلية التي يعتمدها المؤتمر قرارات للمؤتمر.

القسم الخامس: أحكام نهائية

المادة 26

التنفيذ

يجوز لمنتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران وضع خطوط توجيهية وتدابير تكميلية لضمان تنفيذ قواعد الاجراءات هذه.

المادة 27

لغات العمل

تكون لغات عمل منتدى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران هي لغات عمل الاتحاد الأفريقي.

المادة 28

التعديلات

1. يجوز لمنندى الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران اقتراح تعديلات على هذه القواعد.
2. يعتمد المؤتمر التعديلات بأغلبية الثلثين بعد وضعها في صورتها النهائية من خلال عمليات الاتحاد الأفريقي.

المادة 29

حجية النصوص

حُررت قواعد الاجراءات هذه في أربعة (4) نصوص أصلية، باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية، وتتساوى جميع النصوص الأربعة (4) في الحجية.

المادة 30

الدخول حيز التنفيذ

تدخل هذه القواعد حيز التنفيذ فور اعتمادها من قبل المؤتمر.

اعتمدت من قبل..... الدورة العادية للمؤتمر المنعقدة في

.....

2020-02-10

Draft Rules of Procedure of the Heads of State and Government of Participating States of the African Peer Review Mechanism (APR Forum)

African Union

DCMP

<https://archives.au.int/handle/123456789/8984>

Downloaded from African Union Common Repository